

ليصير حجاب النون الكاشف عند المعاز الغيبية **التي هي القوة**  
المحافظة من الحافظة للمعاز التي يكون لها القوة الموهبة كالحرية  
لها وتشبهها الى الوهبة سببه الخيال الى الحزن المشتركة **والقوة**  
**الانسانية** تسمى القوة العقلية فلهذا اعتبار ادراكها للكليات  
والحكم بينهما بالنسبة الايجابية والسلبية تسمى القوة النظرية والفعل  
النظرية وباعتبارها استنباطها للمصنوعات الفكرية ومما ذكرها للارث  
والسجدة في الامور الجزئية تسمى القوة العملية والعقل العملي **الفعل**  
يجوز العلة والاولى ما يلزم من المعدل مع بقا الخلاف فيقال القوة  
العلية اسلم دليل المعدل مع بقا الخلاف مثاله قولك الشافي  
دج كما شرط تعيين اصل الصوم شرط تعيين وضعه مستدلاً بان  
العباد كما هو معتاد في الاصل معتبر في الوصل بما مع ان كل واحد منها  
مؤثر في فنقول بهذا الاستدلال فاسد لاننا نقلنا ان تعيين  
د مضان لا يترتب ولكن بهذا التعيين مما يحصل منه مطلق الصوم فلا  
يحتاج الى التعيين تصريحا وهذا قول بموجب العلة لان الشافي الزمان  
بتعيينه شرط تنبيه التعيين وعن الزمان بموجب تعليل حيث قلنا  
بينة التعيين لكن بما جعلنا الاطلاق تعيينا بقى الخلاف بما له **القوام** كل  
ما يقع الاذن عن مقتضيات الطبع والنفس والهوى وتروعه  
عنها وهي الامتدادات الاسماوية والتأثيرات اللاتيمية لآل  
العناية في السر الى الله **فصل في الماء** التبرقته ما يكون مسموماً

فعل

فصحة الباء القياس قول مؤلف من قضايا اذا سئل عنهما لزم  
قول آخر كقول العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث فانه قول مؤلف  
من قضيتين اذا سئل لزم عنهما لزم عنها العالم حادث هذا عند المنطقيين  
وعند اهل الاصول القياس ما به مثل حكم احد المذكورين بمثل علمه  
في الآخر واختار لفظ الابانة دون الاثبات لان القياس مطلق  
الحكم ومثل العلة الحكم احتراز عن لزوم القول بالواصف واختار  
لفظ المذكورين ليشتمل القياس بين الموجودين والعدو وبين  
اعلم ان القياس اما جلي وهو ما سبق اليه الافهام واما ضمني  
هو ما يكون بخلافه وسمى الا **استحسان** كذا عم من القياس  
من القياس الخفي فان كل قياس خفي الاستحسان وليس كل استحسان  
خفيا لان الاستحسان قد يطلق ما ثبت ما ينص والاجماع والبرهان  
لكن في الاغلب ان ذكر الاستحسان يراد به القياس الاستحسان  
**القياس الاستثنائي** ما يكون عين النتيجة وتعيينها المذكور  
فيه بالنقل كقولنا ان كان هذا جسما فهو مجر كذا جسم يستخرج  
مجر وهو بعينه المذكور في القياس او كذا ليس بمجر يستخرج  
ليس جسم وتعيينه وهو قولنا انه جسم المذكور في القياس  
**القياس الاقتراني** نفيض الاستثنائي هو ما لا يكون عين النتيجة  
ولا نفيضها مذكورا فيه بالنقل كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف  
محدث فالجسم محدث ليس هو ولا نفيضه مذكور في القياس

Copyrighted material